مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

تجميع أسئلة مادة نظام الحكم والقضاء

س1/ تعني كلمة (النظام) في نظام الحكم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة للدولة: التشريع والتنفيذ والقضاء:

أ- صح . ب- خطأ .

س2/ من عناصر النظام السياسي الإسلامي:

أ- سائس . ب- مسوس . ج- مسوس به . د- جميع ما تقدم .

س3/ من مباحث علم السياسة:

أ- الأحكام الشرعية . ب- الأحكام المتعلقة بالضرائب .
ج- الأحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين . د- أ+ب . هـ- ب+ج .

س4/ من وسائل إظهار الحكم القضائي (القضاء بالفعل) وهو ما يصدر الحكم فيه بقول القاضي ونطقه، وهو نوعان: قضاء استحقاق وقضاء ترك:

أ- صح . ب- خطأ .

س5/ السياسة هي:

أ- الرجل السياسي . ب- فن الحكم . ج- الموجه الناصح . د- التنظيمات البشرية .

س6/ الأصل في تعيين القضاة أن يكون من قبل الإمام أو من يقوم مقامه، لكن يجوز أن يتولى القضاء بنفسه من بلغ رتبة القضاء ولو بغير علم الإمام:

أ- صح . ب- خطأ .

س7/ الحكم التكليفي للقضاء بالنسبة للأمة أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين لكن إن لم تقم به الأمة كلها أثمت وهذا ما يسمى بـ:

أ- فرض العين . ب- الفرض الكفائي . ج- المحرم . د- المندوب . هـ- جميع ما تقدم .

س8/ الذين أجازوا تولي الصبي (دون سن البلوغ) للقضاء استدلوا بأن يحيى بن زكريا تولى القضاء دون سن البلوغ مستدلين على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ وفسروا الحكم بأنه القضاء:

أ- صح . ب- خطأ .

س9/ مصادر النظام السياسي في الإسلام هي عينها المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية:

أ- صح . ب- خطأ .

س10/ مما يشترط في القاضي (السلامة الجسمية) ومن ذلك:

أ- سلامة البصر . ب- سلامة السمع والكلام . ج- سلامة الأيدي والأطراف .
د- جميع ما تقدم . هـ- لا شيء مما تقدم .

س11/ من الشروط المختلف فيها في القاضي:

أ- الإسلام . ب- العدالة . ج- العقل . د- الحرية .

س12/ الفقهاء على عدم تولي المرأة للقضاء اتفاقا بلا خلاف:

أ- صح . ب- خطأ .

س13/ من معاني كلمة (القضاء) في اللغة:

أ- الأداء والانتهاء . ب- الحكم والإلزام . ج- التبليغ . د- جميع ما تقدم . هـ- لا شيء مما تقدم .

س14/ من شروط صحة التعيين للقضاء:

أ- الكتابة . ب- قبول المولى . ج- الإشهاد . د- جميع ما تقدم . هـ- لا شيء مما تقدم .

س15/ يجوز للقاضي أن يستقبل أحد الخصمين دون الآخر:

أ- صح . ب- خطأ .

س16/ يتحدد مفهوم الشعب في الإسلام على أساس العقيدة والإسلام فقط دون الأصل والنسب واللون واللغة:

أ- صح . ب- خطأ .

س17/ من أهداف النظم السياسية في الإسلام:

أ- تحقيق إنسانية الإنسان . ب- جلب المصالح ودرء المفاسد .
ج- جميع ما تقدم . د- لا شيء مما تقدم .

س18/ الأصل في شريعته قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾:

أ- أخذ الجزية . ب- عقد الأمان للمستأمن . ج- الإقليم . د- كل ما تقدم .

س19/ قسم الفقهاء الولاية العامة إلى خمسة أنواع، منها الاختصاص المكاني والزماني والنوعي:

أ- صح . ب- خطأ .

س20/ لو تخاصم اثنان من بلدين مختلفين فقد اختلف الفقهاء في الاختصاص المكاني أهو لقضاء موطن المدعي أم المدعى عليه، لكن الأرجح أنه لقاضي موطن:

أ- المدعي . ب- المدعى عليه . ج- كليهما معا . د- جميع ما تقدم .

س21/ قال الإمام للقاضي: (عينتك للقضاء فيما لا يزيد عن خمسة عشر ألف درهم) هو مثال للاختصاص:

أ- الشخصي . ب- المكاني . ج- الكمي . د- الزماني .

س22/ أهم صفات الحكومة الإسلامية:

أ- الحكم بما أنزل الله . ب- الحرية . ج- العدل . د- الشورى . هـ- جميع ما تقدم .

س23/ اتفق الفقهاء على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلسه:

أ- صح . ب- خطأ .

س24/ عده الفقهاء وعلماء الكلام وأهل الفرق الإسلامية من أوجب الواجبات:

أ- عقد الذمة . ب- القسط . ج- نصب الإمام . د- تعيين القاضي .

س25/ إذا تحققت الدعوى وانتهى الخصوم والمدعي والمدعى عليه من إبداء طلباتهم ودفوعهم ودفاعهم ورأت المحكمة أن القضية قد استوفت عناصرها الإقناعية فإنها تأمر حينئذ بحجز الدعوى للحكم، وهو ما يعرف في لغة القضاء بـ:

أ- الحجر . ب- الادعاء العام . ج- قفل باب المرافعة . د- وسائل إظهار الحكم .

س26/ يتم اختيار الحكام في الإسلام بإحدى وسيلتين: الوصية أو العهد وإجماع الشعب على واحد منهم:

أ- صح . ب- خطأ .

س27/ يجب على القاضي التقيد بوسائل الإثبات الشرعية والتي منها:

أ- العدالة . ب- الشهادة . ج- العلم . د- الذكورة .

س28/ لا تنعقد إمامة الصبي بالاتفاق بين الفقهاء إلا عند الإمامية:

أ- صح . ب- خطأ .

س29/ من اختصاصات الولاية العامة في القضاء:

أ- تنفيذ الوصايا . ب- النظر في الأوقاف . ج- استيفاء الحقوق من الممتنع عن أدائها .
د- جميع ما تقدم . هـ- لا شيء مما تقدم .

س30/ من حقوق الإمام على رعيته:

أ- تحصين الثغور . ب- حماية البيضة . ج- السمع والطاعة . د- حفظ الدين .

س31/ يجب على القاضي أن يرتب النظر في الدعاوى حسب أسبقية وصول أصحابها إلا إن كان صاحب الدعوى:

أ- رجلا . ب- امرأة . ج- مسافرا . د- أ+ب . هـ- ب+ج .

س32/ يقوم النظام السياسي والدستوري في المملكة العربية السعودية على ركائز منها:

أ- عقيدة التوحيد . ب- شريعة الإسلام . ج- حمل الدعوة الإسلامية . د- جميع ما تقدم .

س33/ من خصائص النظام السياسي الإسلامي:

أ- الحاكمية . ب- الشمولية . ج- المدنية . د- السياسة المطلقة .

س34/ (ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة) هذا هو تعريف:

أ- العلم . ب- الاجتهاد . ج- الشورى . د- العدالة .

س35/ من مقاصد تسبيب الأحكام القضائية:

أ- ضمان العدالة . ب- مدعاة للقاضي لبذل الجهد .
ج- سهولة وقوف محاكم التمييز على أسباب الحكم . د- جميع ما تقدم . هـ- لا شيء مما تقدم .

س36/ الكتب التي تبحث في النظام السياسي والقضائي في التراث الإسلامي تعرف باسم:

أ- الأحكام العرفية . ب- الأحكام القضائية . ج- أحكام الذمة . د- الأحكام السلطانية .

س37/ يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه مطلقا:

أ- صح . ب- خطأ .

س38/ مما يشترط في المحكم - بالكسر - أن يكون مؤهلا أهلية وجوب:

أ- صح . ب- خطأ .

س39/ حكم القضاء فيمن طلبه وسعى إليه:

أ- التحريم . ب- الوجوب . ج- الكراهة . د- ندب .

س40/ معنى (تسبيب الأحكام القضائية):

أ- تهميشها في صكوك الأحكام . ب- الاستماع للشهود .
ج- ذكر المستند والأسباب التي بني عليها الحكم . د- جميع ما تقدم .

س41/ إذا تولى القضاء شخص غير صالح له أو يكون صالحا لكن يوجد من هو أصلح منه، فإن حكم القضاء في حقه حينئذ يكون:

أ- مباحا . ب- محرما . ج- مكروها . د- مندوبا .

س42/ للقضاء أركان منها:

أ- المقضي عليه . ب- المقضي فوقه . ج- المقضي حوله . د- جميع ما تقدم .

س43/ من الاختصاص الزماني:

أ- وليتك قضاء مكة . ب- وليتك القضاء كل يوم إثنين وأربعاء .
ج- وليتك قضاء الأنكحة . د- وليتك قضاء الأحداث .

س44/ حكم القضاء بالنسبة للإمام:

أ- فرض كفاية . ب- مستحب . ج- فرض عين . د- مكروه .

س45/ من الأدلة الدالة على مشروعية التحكيم:

أ- ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ . ب- " إنما الأعمال بالنيات " .
ج- " المباح لمن سبق " . د- " لا ضرر ولا ضرار "

س46/ الفقهاء متفقون على اشتراط الإسلام في القاضي على المسلمين، وإنما وقع الخلاف في تولية القضاء لغير المسلم على الكافرين:

أ- صح . ب- خطأ .

س47/ تنعقد ولاية القضاء بـ:

أ- عقد أمير المؤمنين أو أحد نوابه اللذين لهم الحق . ب- وفاة الإمام .
ج- عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة حال الضرورة لوفاة الإمام . د- أ+ج .

س48/ يشمل شرط الحرية فيمن يتولى القضاء كل شخص مقيد غير قادر على التحكم والتصرف مثل:

أ- المعتوه . ب- السفيه . ج- المسجون . د- المجنون .

س49/ من شروط صحة تعيين القاضي الكتابة والإشهاد على التولية:

أ- صح . ب- خطأ .

س50/ للولاية العامة في القضاء أقسام، منها:

أ- الاختصاص النوعي . ب- الاختصاص المكاني . ج- جميع ما تقدم . د- لا شيء مما تقدم .

س51/ (أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا في المحارم، متوقيا المآثم) هذا هو ما يعبر عنه بـ:

أ- العلم . ب- الاجتهاد . ج- صحة الرأي في السياسة والحرب . د- لا شيء مما تقدم .

س52/ (أن يكون القاضي مأذونا له في الفصل في مقدار معين من المال لا يزيد عليه) هذا هو الاختصاص:

أ- المكاني . ب- الزماني . ج- الكمي . د- الشخصي . هـ- النوعي .

س53/ اتفق الفقهاء على اشتراط الإشهاد في تعيين القضاة:

أ- صح . ب- خطأ .

س54/ إذا ارتاب القاضي في شهادة الشهود فإنه:

أ- يرد شهادتهم مطلقا . ب- يفرق بينهم . ج- يحبسهم تعزيرا . د- جميع ما تقدم .

س55/ سؤال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه في الحديث المشهور " بم تحكم .... " هو دليل على:

أ- تعيين القضاة عن طريق الصدفة . ب- تعيين القضاة عن طريق الاختبار .
ج- تعيين القضاة عن طريق الاختيار . د- جميع ما تقدم . هـ- أ+ب .

س56/ الفصل في المنازعات وقطع التشاجرات والخصومات هو من اختصاصات الولاية ... للقاضي:

أ- العامة . ب- النوعية . ج- الزمانية . د- الكمية .

س57/ المراد بتسبيب الأحكام القضائية ذكر القاضي لمستنده في الحكم والأسباب التي بنى عليها حكمه، وفائدة التسبيب:

أ- ضمان العدالة . ب- مدعاة للقاضي لبذل الجهد .
ج- سهولة وقوف محاكم التمييز على أسباب الحكم . د- جميع ما تقدم . هـ- لا شيء مما تقدم .

س58/ قامت المملكة العربية السعودية على منهج الإسلام عقيدة وشريعة ونظام:

أ- صح . ب- خطأ .

س59/ النظام في اللغة: يطلق على كل شيء يراعى في الترتيب والانسجام والارتباط:

أ- صح . ب- خطأ .

س60/ كانت الأهداف والقيم الإنسانية للملك عبد العزيز تدور حول:

أ- إعلاء كلمة الدين . ب- التسامح . ج- تحقيق الشورى . د- جميع ما تقدم .

س61/ للقضاء أركان، منها:

أ- المقضي به . ب- المقضي دونه . ج- المقضي فيه . د- أ+ج .

س62/ ليس للقضاء حكم تكليفي ثابت حيث إن حكمه التكليفي يتغير بتغير حال الشخص الذي يتناوله الحكم التكليفي للقضاء:

أ- صح . ب- خطأ .

س63/ المقصود باشتراط (العدالة) في القاضي هو:

أ- سلامة الحواس . ب- سلامة السمع والنطق .
ج- استواء الشخص في أقواله وأفعاله . د- الاجتهاد .

س64/ مما يجب على القاضي التقيد به هو وسائل الإثبات الشرعية والتي منها:

أ- الإقرار . ب- العقد السياسي . ج- نصب الإمام . د- اليمين . هـ- أ+د .

س65/ مما يجب على القاضي أن يرتب المراجعين حسب الأسبقية في الحضور، يدل لذلك أحاديث:

أ- " المباح لمن سبق " . ب- " منى مناخ لمن سبق " . ج- " من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له ".
د- " سبقك بها عكاشة " . هـ- جميع ما تقدم .

س66/ مما يجب على القاضي نحو الخصوم أن يسوي بين الخصوم في:

أ- المجلس . ب- الإشارة . ج- النظر . د- المال . هـ- أ+ب+ج .

س67/ مما يجب للقاضي أن يجعل له راتبا من بيت مال المسلمين حيث رتب رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد راتبا:

أ- درهمان عن كل يوم . ب- لأنه من موظفي الدولة . ج- أول راتب في الإسلام . د- جميع ما تقدم .

س68/ مما يشترط في المحكّم أن يكون أهلا أهلية:

أ- وجوب . ب- أداء . ج- كليهما . د- لا شيء مما تقدم .
* المحكم: الكاف بالكسر (أداء)، والكاف بالفتح (قضاء) .

س69/ من أركان الدولة:

أ- الشعب . ب- الإقليم . ج- الحكومة . د- جميع ما تقدم .

س70/ من أضفى على السياسة سمة العلم فسر العلم بأنه:

أ- القواعد الكلية . ب- المعرفة . ج- القوانين . د- الفنون .

س71/ من أقسام السياسة عند الفقهاء السياسة:

أ- المطلقة . ب- المدنية . ج- العادلة . د- جميع ما تقدم .

س72/ من أهداف الدولة الإسلامية:

أ- حماية الجانب العقدي . ب- الحكم بما أنزل الله . ج- التكامل . د- تحقيق إنسانية الإنسان .

س73/ من خصائص النظام السياسي الإسلامي:

أ- تحقيق إنسانية الإنسان . ب- التكامل . ج- الأحكام المتعلقة بالضرائب . د- التشريع .

س74/ من مصادر النظام السياسي الإسلامي:

أ- الفقه . ب- التاريخ . ج- اللغة العربية . د- القرآن الكريم .

س75/ أجاز بعض الفقهاء تولي الكافر للقضاء على المسلمين:

أ- صح . ب- خطأ .

س76/ أجمع الفقهاء على عدم جواز إسناد منصب الإمامة إلى المرأة:

أ- صح . ب- خطأ .

س77/ الأصل في تعيين القضاة أن يكون:

أ- من قبل أهل كل بلد . ب- من قبل الإمام أو نائبه . ج- من تلقاء نفسه . د- لا شيء مما تقدم .

س78/ ألا تكون للدولة مبادئ موجهة ولا قواعد ملزمة ولا أصول مرجعية في مجال التشريع وتنظيم العلاقات، يقصد به:

أ- سياسة الباب المفتوح . ب- القائد السياسي . ج- الفراغ الدستوري . د- أ+ب .

س79/ الأنظمة الأساسية ما هي إلا صيغ مكتوبة لتحديد مقتضيات البيعة غير المكتوبة:

أ- صح . ب- خطأ .

س80/ بدأ القضاء في الإسلام بسيطا يناسب بساطة الدولة، ثم ما لبث أن تطور وتقدم مواكبا لتطور الدولة وتقدمها:

أ- صح . ب- خطأ .

س81/ التحكيم يختلف تماما عن القضاء ولا يشابهه من أي وجه:

أ- صح . ب- خطأ .

س82/ جهاز استشاري يتولى تقديم المشورة للملك:

أ- مجلس الوكلاء . ب- مجلس الشورى . ج- مجلس المناطق . د- نظام الحكم .

س83/ الذي يدخل في بلاد الإسلام بأمان مؤقت ويعطى له العهد من ولي الأمر هو:

أ- الذمي . ب- الحربي . ج- المستأمن . د- المسلم .

س84/ الذي يمارس أعمال الإدارة والحاكم الرسمي:

أ- القائد . ب- الرجل السياسي . ج- القاضي . د- جميع ما تقدم .

س85/ رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن رسول الله ﷺ:

أ- البيعة . ب- القضاء . ج- الخلافة . د- الحكومة .

س86/ السلطات العامة للدولة:

أ- تشريعية . ب- تنفيذية . ج- قضائية . د- جميع ما تقدم .

س87/ العقد السياسي في الإسلام قائم على:

أ- التوحيد والأخلاق . ب- العدل والمساواة . ج- القوة والسلطان . د- أ+ب .